ومدبر وام ولد ونايت جنس المنفعة اريد به المنفعة المقصودة من المماليك لا المنفعة
فلا يرد النقض بالخصي والمجبوب كالاعمى ومجنون لا يعقل احترز به عمن يجن ويفيق
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها اي التي ظاهر منها
انما قيد بها لانها ان كانت غيرها لا يلزم الاستيناف في الشهرين ليلا او نهارا اراد النهار
الشرعي فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس ولو سهوا استانف الصوم لا الاطعام
وان وطئها في خلاله هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يستانف فيما عدا المفطر وهو الوطي
نهارا عمدا لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط وان كان تقديمه علي
المسيس شرطا ففي ما ذهبناه اليه تقديم البعض وفيما قلتم تاخير الكل عنه ولهما ان
الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط
ينعدم به فيستانف وان عجز عن الصوم اطعم هو او غيره بامره لم يقل او نايبه اذ لا يفهم
منه اطعام الغير من ماله والكلام فيه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته خلافا
للشافعي فانه لا يجوز دفع القيمة وان غداهم او عشاهم واشبعهم في كل منهما فلو
كانوا شبعان قبل الاكل لم يجزه ذكره في التبيين وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوي
تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وقال الشافعي لا بد من التمليك كما في الكسوة وفي يوم
لشخص واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن
ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح هذا عندهما وقال محمد يجوز عن الظهارين له
ان بالمؤدي وفاء بهما والمصرف اليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلفا السبب او فرق
في الدفع ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة واذا لغت النية في
الجنس والمؤدي يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير وهو يمنع النقصان
دون الزيادة فلا يقع عنهما كما اذا نوي اصلا للكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه
في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا

اواعتاق

او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق
مؤمنا لا بد من هذا القيد اذ لو كان كافرا جاز عن الظهار استحسانا لا لان الكافر لا يصلح
لكفارة القتل فتعين للظهار ذكره في التبيين عن قتل وظهار لم يجز عن واحد هذا عند
ايمتنا الثلثة وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في كفارتي ظهار ايضا وعند الشافعي يجزيه
عن احدهما في الفصلين وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه لانه ليس
من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه والكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله باب

اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة من قذف
بالزنا زوجته العفيفة اي عن فعل الزنا وتهمته وتفسير العفة عن الزنا على ما وقع
في البدايع هو ان لا يكون المقذوف وطئ في عمره وطئا حراما في غير ملكه ولا نكاح
فاسد فسادا مجمعا عليه في السلف فان كان فقد سقط عفتها سواء كان الوطي موجبا
للحد او لم يكن ومعنى عفتها عن تهمة الزنا هو ان لا يكون معها امارة الزنا كولادة
ولد ليس له اب معروف ووجوده معها ليس بشرط ثم انه استغنى بالقيد المذكور منضما
على قوله وكل صلح شاهدا على المسلم عن اشتراط كونها ممن يحد قاذفها والمراد بصلاحية
الشهادة الاهلية لادائها فلا يخرج به الفاسق وذلك ظاهر وكذا الاعمى قال الامام السرخسي
في المبسوط وكذلك الاعمى من اهل الشهادة الا انه لا تقبل شهادته بنقصان في ادائه وهو
انه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه الا بالصوت والنغمة واستدل في شرح الطحاوي
على كونه اهلا لاداء الشهادة بانه لو قضى القاضي بشهادته جاز يعني فيما يجوز الشهادة
عليه بالشهرة والتسامع صرح به في الخلاصة واما المحدود في القذف فلا يجوز القضاء
بشهادته اصلا نعم لو قضى بشهادته ينفذ القضاء لكن الكلام في الجواز فانه وراء النفاذ
فاحفظ هذا فانه متزل فيه الاقدام وضل في دركه الافهام او نفى ولدها لكن لا على
وجه يرجع الي انكار الولادة كما اذا قال ليس بابني ولا بابنك فان ذلك لا يوجب الحد

تفسير العفة

Copyright © King Saud University